

مذكرة

مقدمة للعرض على معالي الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

بناء على تفضل معاليكم بتكليفى بمراجعة مسودة مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،، أتشرف بعرض الآتى :

يمثل مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مجمله إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعمل علي تنظيم وحماية المنافسة ، ومنع الممارسات الضارة .
وتحقيقاً للفاعلية المرجوة من القانون ، ولتأكيد قابليته للتنفيذ بما يحقق الطموحات المعقودة عليه ، فإنه من الأهمية بمكان أن تراعى فيه المبادئ الأساسية التالية :

أولاً : التعاريف في المادة (٢)

١. السيطرة :

من الأوفق الأخذ بثنائية المعيار ، فبالإضافة الى معيار النسبة المئوية الوارد بالقانون (٣٥%) ، نرى إضافة معيار الحد الأدنى لقيمة التعامل التي تدخل في نطاق تعريف " السيطرة " بحيث تكون ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً علي سبيل المثال داخل السوق المعنيه . إذ أن هذا المعيار يتميز بالاستقرار ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتي لا تتبدد جهود الجهاز المقترح في متابعة أنشطة ضئيلة القيمة بما يعطل إنجازاته في المجالات الأكثر أهمية ، خاصة وأن أحجام التعامل التي تقع دون هذا الحد تعد أحجاماً ضئيلة ليس لها تأثير ذي بال علي المجال الاقتصادي العام ، وقد أخذت بثنائية المعيار كثير من الدول منها الإتحاد الأوربي .

٢. " المتنافسون " :

نري أن ينص بوضوح في تعريف " المتنافسون " أن المقصود به هو " المتنافسون الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التقديم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها " وذلك حتي لا يرتبط مفهوم المنافسة بأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين دون تحديده بمجال المنافسة ، والذي هو المحك الفعلي لمفهوم المنافسة .

٣. " السوق المعنيه " :

من الأوفق التحديد الواضح للعنصرين المبني عليهما تعريف السوق المعنيه وهما المنتجات والنطاق الجغرافي :
١/٣ - الاهتمام بتعريف المنتجات والسلع وبدائلها :

نري أن يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنيه توصيفاً واضحاً للسلعة التي يتحدد بها السوق. وذلك بالنص علي أنه يقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الإستخدام وأن تكون خاضعة لمواصفة قياسية واحدة . بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة .

وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية ، إذ لا يمكن إختيارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة ، إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك .

٣/ب - تحديد النطاق الجغرافي للسوق :

من الأهمية بمكان أن يتم تحديد المقصود بمصطلح " النطاق الجغرافي أو المنطقة الجغرافية " بصورة لا تسمح بتطبيقه علي نطاق ضيق أو محدود . ومن الأوفق أن ينص علي أن النطاق الجغرافي للسوق المعنيه إنما هو الواقع في حدود المحافظة الواحدة بالكامل .

ثانياً : إضافة فقرة تقضي بارجاء الاخضاع لفترة محدودة للصناعات الجديدة التي لها صفة السابق لأول مرة من احكام هذا القانون في المادة (٦)

نري أن يتضمن مشروع القانون بصورة واضحة ما يحول دون أن تمثل تصوصه قيماً علي الصناعات الجديدة التي لها السابق في انتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسه لها بالسوق ، وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ، ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلي جديد .

ثالثاً : موارد الجهاز في المادة (١٤)

تأكيداً لصفة الحياد في عمل الجهاز من الأهمية بمكان أن ينأى تمويل الجهاز عن الغرامات التي توقع بناءً علي تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتي لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام .

ومن المناسب أن يراعي أن تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن إختيارهم من أفضل العناصر المتاحة .

رابعاً : الإبلاغ عن الإتفاقات أو الممارسات المحظورة في المادة (٢٠)

نري أن تكون الدراسات التي يقوم بها الجهاز هي الأساس في إتخاذ الإجراءات اللازمة ، وأن ما نصت عليه المادة (٢٠) من إتخاذ الإجراءات اللازمة بناء علي قيام أي شخص بإبلاغ الجهاز بأي من الإتفاقات أو الممارسات المحظورة يؤدي إلي إرباك جهود الجهاز وفتح الباب للممارسات الكيدية، مما لم يكن المحرك الفعلي لأي إجراء هو الاستناد علي إكمال المعلومات والدراسات لدي الجهاز .

أتشرف بالعرض لمعاليتكم بأمل التكرم بالإطلاع والتوجيه

دكتور مهندس / نادر رياض

مرفقات :

- دراسة تفصيلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة
- مقترح بمشروع القانون

التاريخ : ٢٠٠٤/٧/٤

دراسة تفصيلية

بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

في ضوء النص الوارد من الحكومة

مقدمة من

دكتور مهندس / نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

ابريل ٢٠٠٤

دراسة بشأن مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
في ضوء المشروع المقدم من الحكومة

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	المواد الإجرائية المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .	المواد الإجرائية المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
لا تعديل	المادة الثانية : يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .	المادة الثانية : يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .
لا تعديل	المادة الثالثة : تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	المادة الثالثة : تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
لا تعديل	المادة الرابعة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة علي تاريخ نشره .	المادة الرابعة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة علي تاريخ نشره .

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p>قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية</p> <p>مادة (١) :</p> <p>تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي الى منع حرية المنافسة أو تقيدها أو الإصرار بها ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تفضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .</p>	<p>قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية</p> <p>مادة (١) :</p> <p>تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي الى منع حرية المنافسة أو تقيدها أو الإصرار بها . وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تفضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .</p>
لا تعديل	<p>مادة (٢) :</p> <p>في تطبق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :</p> <p>(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من اشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها</p> <p>(ب) المنتجات : السلع والخدمات .</p> <p>(ج) السيطرة : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية ،</p>	<p>مادة (٢) :</p> <p>في تطبق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :</p> <p>(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها</p> <p>(ب) المنتجات : السلع والخدمات .</p> <p>(ج) السيطرة : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية .</p>
لا تعديل	<p>– الأخذ بشالية المعيار لتحديد نسبة الاستحواذ داخل السوق المعنية. بحيث لا يقتصر على معيار النسبة المئوية وإنما يشمل أيضاً حداً أدنى لقيمة التعامل بحيث يكون ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
<p>علي سبيل المثال داخل السوق المعنية إذ أن هذا المعيار يتميز بالاستقرار ، ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتى لا تسدد جهود الجهاز المقترح في متابعة أنشطة شبلة القيمة مما يؤثر علي جهوده بالنسبة للمجالات الأكثر أهمية . خاصة وان احجام التعامل التي تقع دون هذا الحد تعد احجاماً ضئيلة ليس لها تأثير ذي بال علي الحال الاقتصادي العام . وقد اخذت بتأنيد المعيار كثير من الدول منها الاتحاد الاوروي .</p> <p>- توضيح ان المقصودين بتعريف "المتنافسون" هم المنافسين في ذات نوع النشاط ، وذلك حتى لا يرتبط مفهوم المنافسة بالأشخاص دون تحديدهم بمجال المنافسة ، والذي هو المحك الفعلي لمفهوم المنافسة .</p> <p>لا تعديل</p> <p>لا تعديل</p> <p>- توضيح أن السلع المقصودة عند تحديد السوق المعنية هي تلك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام والخاصة لمواصفة قياسية واحدة ، بحيث تمثل كل منها سلعة مستقلة من وجهة نظر المستهلك والمرب مثل ذلك هو المشروبات الغازية ، إذ لا</p>	<p>ويبحث تكون قيمة تعامل الشخص او مجموعة الاشخاص ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً داخل السوق المعنية .</p> <p>(د) <u>المتنافسون</u> : الأشخاص الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أي من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها .</p> <p>(هـ) <u>الجهاز</u> : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>(و) <u>المجلس</u> : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .</p> <p>(ز) <u>السوق المعنية</u> : السوق التي تقوم علي عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ، ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله وإذا كانت هذه المنتجات سلعاً فيقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام</p>	<p>(د) <u>المتنافسون</u> : الأشخاص الذين يقومون بإنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو شراء أو تقديم أو تطوير أو تخزين أو فحص أو نقل منتجات مماثلة أو بديلة لبعضها .</p> <p>(هـ) <u>الجهاز</u> : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>(و) <u>المجلس</u> : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .</p> <p>(ز) <u>السوق المعنية</u> : السوق التي تقوم علي عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ، ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله ، ويقصد بالنطاق الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ، وتجانس فيها ظروف المنافسة ، إذا اختلفت تلك</p>

ميررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
يمكن اعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعيوائها بمثابة سلعة واحدة ، إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك . - تحديد المقصود بالنطاق الجغرافي أو المنطقة الجغرافية بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق صلب أو محدود يقل عن حدود المحافظة الواحدة .	والخاصة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة ، ويقصد بالنطاق الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي ، وتجانس فيها ظروف المنافسة ، إذا اختلفت تلك الظروف على نحو يبين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قريبة أو مجاورة على أن يقع النطاق الجغرافي للسوق المعنية في حدود المحافظة الواحدة بالكامل ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .	الظروف على نحو يبين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قريبة أو مجاورة ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية
لا تعديل	مادة (٣) : يسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .	مادة (٣) : يسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .
لا تعديل	مادة (٤) : تحظر الإتفاقات أو العقود أو الممارسات المحللة بحرية المنافسة الآتية : ١ . رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل . ٢ . افعال وفرة مفاجئة في المنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المنافسين . ٣ . منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في	مادة (٤) : تحظر الإتفاقات أو العقود أو الممارسات المحللة بحرية المنافسة الآتية : ١ . رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل . ٢ . افعال وفرة مفاجئة في المنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقي المنافسين . ٣ . منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	<p>السوق أو وقفه عنه في أي وقت .</p> <p>٤ . حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مرور معقول .</p> <p>٥ . تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود علي توفيرها .</p> <p>٦ . اقسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية .</p> <p>٧ . التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .</p> <p>٨ . نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .</p>	<p>السوق أو الوقف عنه في أي وقت .</p> <p>٤ . حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مرور معقول .</p> <p>٥ . تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود علي توفيرها .</p> <p>٦ . اقسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية .</p> <p>٧ . التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .</p> <p>٨ . نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها</p>
<p>– ضبط المصطلح المستخدم بحيث يتحدد أن الأشخاص المقصودين بهذه المادة هم الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة السابق تعريفه بالمادة (٢) .</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>يحظر علي الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بالممارسات التالية :</p> <p>١) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلي فرض سعر غير حقيقي له .</p> <p>٢) إقصاء أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج ، بما</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>يحظر علي الأشخاص ذوي السيطرة إساءة استخدامها بالقيام من الممارسات التالية :</p> <p>١) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلي فرض سعر غير حقيقي له .</p> <p>٢) إقصاء أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج ، بما يؤدي إلي</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	<p>يؤدي إلى إفعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه .</p> <p>٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو يوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مبرر معقول وبمسا يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .</p> <p>٤) تعليق إبرام عقد أو اتفاق علي شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .</p> <p>٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .</p>	<p>إفعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه .</p> <p>٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو يوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مبرر معقول وبمسا يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .</p> <p>٤) تعليق إبرام عقد أو اتفاق علي شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .</p> <p>٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .</p>
	<p>مادة (٦)</p> <p>للجهاز بناءً علي طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقات أو العقود المفيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف علي إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>للجهاز بناءً علي طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقات أو العقود المفيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف علي إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
<p>إعفاء الصناعات الجديدة التي لها صفة المسبق لأول مرة في إنتاج سلعة ما محلياً من الخضوع لأحكام هذا القانون وذلك لمدة خمسة سنوات حتى لا يصبح هذا القانون قيداً علي التوسع في إنشاء صناعات جديدة ، ومدة خمس سنوات هي المدة التي من المتوقع أن يظهر فيها منافسون للصناعة المستحدثة</p>	<p>والصرف الصحي والطرق والمواصلات . وتعفي الصناعات الجديدة التي لها صفة المسبق في إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخضوع لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ويجوز مدها حين ان يظهر لها منافس محلي جديد .</p>	<p>والكهرباء، والصرف الصحي والطرق والمواصلات .</p>
<p>- ضبط المصطلحات (حقوق انتفاع - تملك اسهم)</p>	<p>مادة (٧) علي الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو تملك اسهم ، أو إقامة المحاديات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر علي نحو يؤدي إلى السيطرة أو معظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون (إخطار الجهاز بذلك . ويتولي الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يتجاوز عشرة آلاف جيه .</p>	<p>مادة (٧) علي الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم ، أو إقامة المحاديات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر علي نحو يؤدي إلى السيطرة أو معظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون (إخطار الجهاز بذلك . ويتولي الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يتجاوز عشرة آلاف جيه .</p>
<p>لا تعديل</p>	<p>مادة (٨) علي الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوماً . ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فإذا انقضت</p>	<p>مادة (٨) علي الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوماً . ويبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فإذا انقضت</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبقاً أو باستمرار الفحص ، اعتبر ذلك موافقة .	مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبقاً أو باستمرار الفحص ، اعتبر ذلك موافقة .
لا تعديل	مادة (٩) لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإحطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص .	مادة (٩) لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإحطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص .
لا تعديل	مادة (١٠) تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإحطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والت في والإحطار بالقرار الصادر بشأنه .	مادة (١٠) تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإحطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والت في والإحطار بالقرار الصادر بشأنه .
لا تعديل	مادة (١١) : ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص ويتولى علي الأخص ما يلي : ١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التفتيش والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الانتهاكات والممارسات الضارة	مادة (١١) : ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص ويتولى علي الأخص ما يلي : ١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التفتيش والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الانتهاكات والممارسات الضارة

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	<p>بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها .</p> <p>٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يلزم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .</p> <p>٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاسدماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة متنافسة والمشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والتي فيها .</p> <p>٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .</p> <p>٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .</p> <p>٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .</p> <p>٧) تنظيم برامج تدريبية وتنفيذها بهدف النوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .</p> <p>٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .</p>	<p>بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها .</p> <p>٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يلزم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .</p> <p>٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاسدماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة متنافسة والمشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والتي فيها .</p> <p>٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .</p> <p>٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .</p> <p>٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .</p> <p>٧) تنظيم برامج تدريبية وتنفيذها بهدف النوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .</p> <p>٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .</p>

ميررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد إعماله من مجلس الإدارة .	٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد إعماله من مجلس الإدارة .
لا تعديل	<p>مادة (١٢) :</p> <p>ينوي إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك علي الوجه الآتي :</p> <p>١) رئيس مطروح من ذوي الخبرة المتميزة</p> <p>٢) أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار علي الأقل .</p> <p>٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية .</p> <p>٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة .</p> <p>٥) خمسة يمثلون الاتحاد العام للعرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من مثله . وتكون مدة المجلس أربع سنوات ..</p> <p>ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .</p>	<p>مادة (١٢) :</p> <p>ينوي إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك علي الوجه الآتي :</p> <p>١) رئيس مطروح من ذوي الخبرة المتميزة</p> <p>٢) أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار علي الأقل .</p> <p>٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية .</p> <p>٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة .</p> <p>٥) خمسة يمثلون الاتحاد العام للعرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من مثله . وتكون مدة المجلس أربع سنوات ..</p> <p>ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .</p>
	<p>مادة (١٣) :</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور</p>	<p>مادة (١٣) :</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p>عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثمانية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</p> <p>ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من بري الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .</p>	<p>عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثمانية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</p> <p>ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من بري الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .</p>
<p>- من الأهمية بمكان أن تسود صفة الحياد علي أعمال الجهاز ، ولتحقيق ذلك يلزم أن ينأي تمويل الجهاز عن الغرامات التي توقع بناءً علي تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ النصائح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام كما ان اهلولة الغرامات اشكوك بما للجهاز تحمل شبهة عدم الدستورية ، فضلاً عن انها تخل بصفة الحياد الواجب ان يتميز بها الجهاز .</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الجهاز من :</p> <p>١) ما يختص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .</p> <p>٢) المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الجهاز من :</p> <p>١) ما يختص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .</p> <p>٢) المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .</p> <p>٣) حصيلة الغرامات التي تصدر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p>مادة (١٥) :</p> <p>يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واخصاصاته قرار من الوزير المختص . ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء . ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالتشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التمسك بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .</p>	<p>مادة (١٥) :</p> <p>يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واخصاصاته قرار من الوزير المختص . ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء . ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالتشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التمسك بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .</p>
لا تعديل	<p>مادة (١٦) :</p> <p>يحظر علي العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الاجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها . ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغرض الأغراض التي قدمت من أجلها .</p>	<p>مادة (١٦) :</p> <p>يحظر علي العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الاجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها . ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغرض الأغراض التي قدمت من أجلها .</p>
لا تعديل	<p>مادة (١٧) :</p> <p>يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة الي الجرائم المنصوص عليها في هذا</p>	<p>مادة (١٧) :</p> <p>يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة الي الجرائم المنصوص عليها في هذا</p>

مببرات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	القانون . ويكون لمؤلاء العاملين الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز .	القانون . ويكون لمؤلاء العاملين الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز .
لا تعديل	مادة (١٨) : يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة .	مادة (١٨) : يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة .
لا تعديل	مادة (١٩) : تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يتجاوز عشرة جنية لكل حالة .	مادة (١٩) : تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يتجاوز عشرة جنية لكل حالة .
	مادة (٢٠) : يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المخطورة المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) على أن يكون اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على اكتمال المعلومات لدى الجهاز	مادة (٢٠) : يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو الممارسات المخطورة المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) لاتخاذ الاجراءات اللازمة .
	السماح لأي شخص بالابلاغ عن الممارسات المخطورة التي يعتبرها القانون هو حق دستوي لكل مواطن ، ولكن قيام الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أي من الأشخاص الخاضعين للقانون يجب أن يكون محركه القملي هو اكتمال المعلومات لدى الجهاز، معاً للممارسات الكيدية ودعماً لاستقرار المجتمع الإنجابي .	

مهررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
لا تعديل	<p>مادة (٢١) :</p> <p>علي الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز .</p> <p>وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المشظورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .</p> <p>وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات .</p>	<p>مادة (٢١) :</p> <p>علي الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز .</p> <p>وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المشظورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .</p> <p>وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات .</p>
- استبعاد ايلولة مبالغ التصالح للجهاز نفس مبررات تعديل المادة (١٤) .	<p>مادة (٢٢) :</p> <p>لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه .</p> <p>ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للفرامة ولا يجاوز حدها الأقصى .</p> <p>ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية .</p>	<p>مادة (٢٢) :</p> <p>لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه .</p> <p>ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للفرامة ولا يجاوز حدها الأقصى .</p> <p>ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية .</p>
	<p>ماده (٢٣) :</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر</p>	<p>ماده (٢٣) :</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر</p>

نص مشروع الحكومة	النص المقترح	مبررات التعديل
يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .	يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .	المادة (٩) تتضمن أحكاماً تستوجب مخالفتها الغرامة بينما لا تتضمن المادة (١٠) مثل هذه الأحكام .
مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .	مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .	- المادة (١٦) تتضمن أحكاماً تستوجب مخالفتها الغرامة بينما لا تتضمن المادة (١٥) مثل هذه الأحكام .
مادة (٢٥) : يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون علي نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف ، ويحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .	مادة (٢٥) : يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون علي نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف ، ويحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .	لا تعديل
مادة (٢٦) : يعاقب المستول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي لفرضها عليه تلك الإدارة قد اسهم في وقوع الجريمة .	مادة (٢٦) : يعاقب المستول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي لفرضها عليه تلك الإدارة قد اسهم في وقوع الجريمة .	لا تعديل

مبررات التعديل	النص المقترح	نص مشروع الحكومة
	<p>ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .</p>	<p>ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .</p>

مقترح

بمشروع قانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مقدم من

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

ابريل ٢٠٠٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية
.....

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون المدني ،
وعلى قانون العقوبات ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلى قانون التجارة ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى قانون قمع الغش والتدليس الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري ،
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم
١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلسي الشعب والشوري

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(المادة الثانية)

يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرفق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرفق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ نشره .

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة (١) :

تكون ممارسة النشاط الإقتصادي على النحو الذي لا يؤدي الى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .

مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :
(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ومنها : الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيرها من المنشآت والروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها
(ب) المنتجات : السلع والخدمات .

(ج) السيطرة : وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواز على نسبة تجاوز ٣٥% من حجم السوق المعنية ، وبحيث تكون قيمة تعامل الشخص أو مجموعة الأشخاص ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً داخل السوق المعنية .

(د) المتنافسون : الأشخاص الذين يمارسون ذات نوع النشاط في أى من مجالات الإنتاج أو التوزيع أو التسويق أو البيع أو الشراء أو التقديم أو التطوير أو التخزين أو الفحص أو النقل للمنتجات المتماثلة أو البديلة لبعضها .

(هـ) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

(و) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(ز) السوق المعنية : السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي ، ويقصد بالمنتجات تلك التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله وإذا كانت هذه المنتجات سلعة فيقصد بها تلك السلع المتماثلة في النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام والخاضعة لمواصفة قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة ، ويقصد بالنطاق الجغرافي المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها النشاط الإقتصادي ، وتتجانس فيها ظروف المنافسة ، إذا اختلفت تلك الظروف على نحو يبين عن الظروف السائدة في منطقة أخرى قريبة أو

مجاورة علي أن يقع النطاق الجغرافي للسوق المعنية في حدود المحافظة الواحدة بالكامل، وذلك كله علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٣) :

تسري أحكام هذا القانون علي الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ، وذلك متى ترتب علي هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .

مادة (٤) :

تحظر الإتفاقات أو العقود أو الممارسات المخلة بحرية المنافسة الآتية :

- ١- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .
- ٢- افتعال وفترة مفاجئة في المنتجات تؤدي إلي تداولها بسعر يؤثر علي اقتصاديات باقي المتنافسين .
- ٣- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو وقفه عنه في أي وقت .
- ٤- حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص معين دون مرور معقول .
- ٥- تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق ، والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود علي توفيرها .
- ٦- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية .
- ٧- التنسيق بين المتنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .
- ٨- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .

مادة (٥)

- يحظر علي الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بالممارسات التالية :
- (١) الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلي فرض سعر غير حقيقي له .
 - (٢) إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج ، بما يؤدي إلي إفتعال عجز أو وفترة غير حقيقية فيه .
 - (٣) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو بوقف التعامل معه كلياً ، وذلك دون مرور معقول وبما يؤدي إلي الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .

- ٤) تعليق إبرام عقد أو إتفاق علي شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .
- ٥) إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .

(مادة ٦)

للجهاز بناءً علي طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) الممارسات أو الاتفاقات أو العقود المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تحقق منافع للمستهلك تفوق أضرار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تدير الدولة المنشآت المنتجة لها أو تشرف علي إدارتها ، ومن ذلك منشآت البترول ومياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي والطرق والمواصلات .

وتعفي الصناعات الجديدة التي لها صفة السبق في إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخضوع لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ويجوز مدها حين ان يظهر لها منافس محلي جديد .

(مادة ٧)

علي الأشخاص الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو حقوق إنشاع أو تملك أسهم ، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر علي نحو يؤدي إلي السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك .

ويتولي الجهاز فحص الإخطار والبت فيه وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

(مادة ٨)

علي الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها تسعون يوماً .

ويلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره ، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة بالقبول أو بالرفض مسبباً أو باستمرار الفحص ، أعتبر ذلك موافقة .

(مادة ٩)

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة (٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها ومع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص .

(مادة ١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الطلب والإخطار المشار إليها في المادتين (٦) ، (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وقواعد فحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .

(مادة ١١) :

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يضع الوزير المختص ويتولى علي الأخص ما يلي :

١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتقدير ما يراه مناسباً في شأنها .

٢) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .

٣) فحص الطلبات والإخطارات الخاصة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة متنافسة والمشار إليها في المواد من (٦) إلى (٩) والبت فيها .

٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١) .

٥) اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ، وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .

٦) التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .

٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .

٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض علي الوزير المختص بعد إعماده من مجلس الإدارة .

(مادة ١٢)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك علي الوجه الآتي :

- ١) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة
 - ٢) أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار علي الأقل .
 - ٣) ثلاثة يمثلون الوزارات المعنية .
 - ٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة .
 - ٥) خمسة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر علي أن يختار كل اتحاد من يمثل .
- وتكون مدة المجلس أربع سنوات ..
- ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

(مادة ١٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلمة دعوت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية ثمانية من الأعضاء ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة علي المجلس تكون للعضو فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الي الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة إلي اجتماعات المجلس واختصاصاته ونظام العمل فيه وتكون قرارات المجلس نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق .

(مادة ١٤)

- يكون للجهاز ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد الجهاز من :
- ١- ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .
 - ٢- المنح والهيئات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(مادة ١٥)

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص .

ويعمل المدير التنفيذي للجهاز لدى الغير وأمام القضاء .

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه والشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

(مادة ١٦)

يحظر علي العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرهما المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الاجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرهما لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

(مادة ١٧)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء علي اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية بالنسبة الي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
ويكون هؤلاء العاملين الحق في الاطلاع علي الدفاتر والمستندات والحصول علي المعلومات والبيانات من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة علي الجهاز .

(مادة ١٨)

يكون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري ، وتنظر هذه الطعون علي وجه السرعة .

(مادة ١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة جنيه لكل حالة

مادة (٢٠)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الانتهاكات أو الممارسات الخطورة المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٧) على أن يكون اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على اكتمال المعلومات لدى الجهاز .

مادة (٢١)

علي الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز .
وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات الخطورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .
وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة (٢٢)

لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه .
ويجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يتجاوز حدها الأقصى .
ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه .

(مادة ٢٥)

يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون علي نفقة المحكوم عليه في جريمتين يوميتين واسعتي الانتشار .
كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف ، ويحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوباً في حالة العود .

(مادة ٢٦)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد اسهم في وقوع الجريمة .
ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .